79

معدة او دماغ والتصريح به من زيادتي ولو اختلط بغيره غالبا كان او مغلوبا وان تناول بعض المخلوط او كان بإيجار بان يصب اللبن في الحلق فيصل الى معدته او إسعاط بان يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي بذلك او بعد موت المرأة لانفصاله منها وهو محترم لا وصوله بحقنة او تقطير في نحو اذن كقبل لانتفاء التغذي به بذلك والثانية من زيادتي وشرطه اي الرضاع ليحرم كونه خمسا من المرات انفصالا او وصولا للبن يقينا ولا تردد ولا مع الشك فيها كان تناول من المخلوط ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اي يتلى حكمهن او يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه وقدم مفهوم هذا الخبر على منطوق خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده

لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم والحكمة في كون التحريم بخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس عرفا اي ضبط الخمس بالعرف فلو قطع الرضيع الرضاع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما تعدد الرضاع وان لم يصل الى الجوف منه الا قطرة والثانية من زيادتي او قطعه لنحو لهو كتنفس ونوم خفيف وازدراد ما اجتمع في فمه وعاد حالا او تحول ولو بتحويلها من ثدي الى ثديها الاخر هو اولى من قوله الى ثدي اخر او قامت لشغل خفيف فعاد فلا تعدد للعرف في ذلك والاخيرة من زيادتي ولو حلب منها لبن دفعة واوجره خمسا اي في خمس مرات او عكسه اي حلب منها في خمس مرات واوجره دفعة فرضعة نظرا الى انفصاله في المسألة الاولى وايجاره في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف واوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة وتصير المرضعة امه وذو اللبن اباه وتسري الحرمة من الرضيع الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا

Copyright © King Saud University